

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ كتاب الذبائح من المدونة الكبرى ❦

❦ قلت ❦ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به ❦ قلت ❦ رأيت هوام الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كاله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لأنها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الخنزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فساق أو شوي فلا أرى باكله بأساً وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل ❦ قلت ❦ رأيت الحمار الوحشي أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ❦ قلت ❦ رأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تاكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة ❦ قلت ❦ رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآف والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا
 بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾
 رأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز
 ذلك (قال) قال مالك إذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من
 هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن
 يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجزى مالك الذبح
 بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ذبح فقطع الخلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى
 الاوداج ولم يقطع الخلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجماع منهما
 جميعا لا يأكله ان قطع الخلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الخلقوم
 فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الخلقوم والاوداج جميعا
 ﴿قلت﴾ رأيت المريء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المريء ﴿قلت﴾
 هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا
 يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرته ترى أن تؤكل
 (قال) نعم وهي خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الى لان الله
 تبارك وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الى فان
 نحرته أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته
 النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرته لم تؤكل في قول مالك (قال) نعم اذا كان
 ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل في قوله
 (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل ﴿قلت﴾ رأيت ان وقع في
 البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا
 الشاة (قال) قال مالك ما اضطرروا اليه في مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح
 فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم)
 قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن في الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبنة والمذبح ويترك يموت ﴿قلت﴾ أرايت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قل مالكا وبلغنى أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت في ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمر بهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بساخ الشاة قبل أن ترهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى ترهق نفسها ﴿قلت﴾ فإن فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها ﴿قلت﴾ أرايت النزع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم ﴿قلت﴾ وكسر العنق من النزع (قال) نعم انقطع النخاع في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أيا أكلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يعتمد ذلك ﴿قلت﴾ فإن تعتمد ذلك لم يأكله في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الخلقوم والاولادج وسمى الله ثم تهادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتر رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى السق تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿قال﴾ سحنون ﴿اختلف قول ابن القاسم فيها فسررة قال لا تؤكل اذا تعتمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعتمد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيا أكل منها . قال نعم يأكل وبئس ما صنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا . وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿قلت﴾ أرايت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه **﴿قال﴾** فقلت لمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك
فأنكره وقال هذابدة **﴿قلت﴾** رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتوكل ذبيحتها
في قول مالك . قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة
وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي **﴿قلت﴾**
أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) مسمعت من مالك فيه شيئا ولكن
اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقت الذبيح **﴿قلت﴾**
أرأيت ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أكرمه
وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن
يحرمه **﴿قلت﴾** رأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من
أحد من النصراني أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته
أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يابها هو نفسه **﴿قال﴾** وقال مالك
وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد أضحيته . قال ابن القاسم واليهودي مثله
﴿قلت﴾ فان ذبحها من محل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك (قال) قال مالك
يجزئه وبئس ما صنع والشأن أن يابها هو نفسه أعجب الى مالك **﴿قلت﴾** رأيت
ما ذبحت اليهود من الزنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرثة وما أشبهها
التي يحرمونها في دينهم أجل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجزئه مرة فيما
بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل **﴿قال ابن القاسم﴾** رأيت مالكا
يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأى أن ما ذبحت اليهود
مما لا يستحلونه أن لا يؤكل **﴿قلت﴾** هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى
من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصراني واليهود عند مالك
سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من
مجازرهم ولا يراه حراما **﴿قال مالك﴾** وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان
ينهاهم أن يكون النصراني واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت للملك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل المسلم يرد الى اليهودية أو الى النصرانية لتحل ذبيحته في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿قلت﴾ أرايت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نزعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لي مالك في الشاة التي تحرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت أنها لا توكل لأنها ليست تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتلها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال ﴿قلت﴾ أرايت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قذاح^(١) كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا تفعل والآخر لا شيء فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

— ﴿تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾ —

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

(١) قذاح جمع قذح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه